دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك

Analyticalstudy of offenses related to violation of the rules of consumer safety assurance

تاريخ استلام المقال: 2019/10/20 تاريخ قبول المقال للنشر: 2019/12/13 تاريخ نشر المقال: 2020/01/25

د/ بن الطيبي مبارك
مخبر القانون والتنمية المحلية جامعة أدرار – الجزائر

الملخص:

المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المختلفة الأخرى تبين له أن المستهلك يحتاج إلى حماية خاصة تُكمل الحماية التي تقررها قواعد القانون المدني، نتيجة للتوجه الاقتصادي الحالي بالجزائر، ومواجهة لفئة التجار الساعين للربح عن طريق إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات المحددة قانوناً .

من أجل ذلك عمدت دراستنا لتسليط الضوء أكثر على موضوع سلامة للمستهلك وحمايته جنائياً بإبراز الحماية الجنائية لسلامة المستهلك من الناحية الموضوعية، والتي تتضمن الجرائم الماسة بأمن المستهلك وسلامته وكذا العقوبات المقررة لها.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: الحماية، المستهلك، جرائم، الغش، المنافسة

Abstract (Times New Roman : 12)

The Algerian legislator, like other legislations, shows that the consumer needs special protection to complement the protection determined by the rules of civil law, as a result of the current economic trend in Algeria and facing the category of profit-seeking merchants by dumping the market with counterfeit and non-conforming goods.

For this purpose, our study has shed more light on the subject of consumer safety and criminal protection by highlighting the criminal protection of consumer safety in terms of objectivity, which includes crimes against consumer security and safety as well as the penalties prescribed for them.

Keywords: protection, consumer, crimes, fraud, competition

مقدمة:

أكثر المشاكل التي تهدد المستهلك هي مشاكل الصحة والسلامة، وهذا راجع لاستهلاك بعض المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، والتي تؤثر بصورة مباشرة على صحة الفرد، دون اهتمام

المتدخل[1] بذلك بسبب المنافسة التي تدفع به إلى عدم مراعاة هذا الجانب بل التركيز بشكل أكبر على الربح السريع.

يسعى الفرد دائماً لكسب المال بطرق مختلفة منها المشروعة وهو أمر محمود بيد أن بريق المال قد ينحرف به عنها، فيسلك إلى تحقيق أغراضه بأقصر السبل وأقلها مجهوداً وغالباً ما تكون وسيلته غير مشروعة، فقد يتم له ذلك إما بناءً على أعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، وإما بناءً على فعل من شأنه أن يغير من طبيعته أو خواصه أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل[2].

كل ما سبق يدفعنا إلى التساؤل حول طبيعة الجرائم التي من شأنها الإخلال بقواعد ضمان سلامة المستهلك؟

فالمشرعقد حد من مجال هذه المنافسة وذلك بتجريم كل ما من شأنه أن يلحق أضرار بالمستهلك. مما يدفعنا إلى التفصيل ودراسة الاحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الضارة بسلامة المستهلك، ببيان جريمتا الخداع والغش الماس بأمن وسلامة المستهلك،ثم نتعرض إلى الاعتداء عن طريق الإخلال بأمن وسلامة المنتوج.

1- الخداع والغش الماس بأمن وسلامة المستهلك

إن تحديد مفهوم الخداع والغش الماس بأمن وسلامة المستهلك يستوجب منا التعرف على جريمة الخداع، ثم تحديد جريمة الغش.

1.1- جريمة الخداع

لقد عمل المشرع على وضع نصوص قانونية،ترمي إلى قمع الخداع في السلع المبيعة أو الخدمات.ومن أجل توسيع نطاق هذا القمع، فإن المشرع لم يكتف بعقاب من قام بخداع المتعاقد الآخر، بل عاقب أيضا على محاولة الخداع، وكذا المساعدة في القيام بالخداع[3].

ستقتصر دراستنا على التعريف بالجريمة أولا والأركان التي تقوم عليها ثانيا،ثم الجراء المرصود لها ثالثا.

[1] المتدخل: هو كل من يقوم بعملية عرض المنتوج للاستهلاك, سواء كان منتج, بائع, موزع, عون إقتصادي, محترف.

[2] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، (د.ط), الدار الجامعية، بيروت،2003، ص.60.

[3] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.8.

1.1.1- **تعريف جريمة الخداع**

لم يعرف المشرع لفظ الخداع، وإنما تطرف فقط للعناصر المكونة له في نص المادة 429 من قانون العقوبات[1]، بل ترك تعريفه للفقه والقضاء. فقد عرف الفقه الخداع "بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، فهو عبارة عن تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين (بائع أو مشتري) في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه"[2].

لم يستعمل المشرع الجزائري لفظ "المستهلك"، وإنما آثر استعمال لفظ "التعاقد"، لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع. وعلى ذلك يقصد بالمتعاقد _ بصدد جرائم الغش والتدليس _ ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني، فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع.

ومن حيث محل الجريمة, فإن نص المادة 429 من قانون العقوبات، يطبق بشكل رئيسي على"السلع" وهو تعريف مرادف لمصطلح المنتجات والبضائع.

تفترض جنحة الخداع وفقا لنص المادة429 من قانون العقوبات، وجود عقد لأن هدف المشرع من تجريم الخداع هو حماية العقود والمتعاقدين. غير أن الفقرة الأولى تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن هذا السلوك الإجرامي، سواء كانوا أطراف في العقد أم لا.

وليس ضروريا لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد قد أبرم فعلا، أو تم تنفيذه[3]، لأن القانون يعاقب في هذه الحالة على مجرد الشروع أو المحاولة[4].

2.1.1- **قيام جريمة الخداع**

---

[1] نص المادة 429 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2,000 إلى 20,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد: - سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

-سواء في نوعها أو مصدرها،

-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

- وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخافة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

[2] مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، (د.ط)، ج1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص.19.

[3] محمد بودالي، المرجع السابق، ص.15.

[4] القانون رقم 09-01 المؤرخ 29 صفر عام 1386الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 15، الصادر ة في 8مارس 2009.

لكي تكتمل الجريمة لابد من توافر ركناها المادي والمعنوي، فلا تقوم الجريمة إلا بهما، بحيث سنتناول في هذا الفرع الركن المادي لجريمة الخداع أولا والركن المعنوي ثانيا.

- **الركن المادي**

الأفعال محل التجريم هي عماد النشاط الإجرامي في الخداع، والذي يجب أن ينصب على أمور معينة متعلقة بالبضاعة[1]، أي باستعمال وسائل تدليسية، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا[2].

ويستوجب لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة 429من قانون العقوبات الجزائري[3].

إذ يمكن أن يتعلق الخداع بكمية المنتوج المسلمة، ويقصد بعبارة "الكمية" على سعتها، الوزن والكيل والحجم والعدد. ومن ثم تقوم الجريمة إذا كان وزن السلعة المسلمة أو قياسها أو حجمها أو عددها أقل مما هو مذكور في حزمها.[4]

فكل هذه الألفاظ تدور حول معنى المقدار، وغالباً ما تتحقق هذه الصورة باستعمال موازين أو مكاييل زائفة أو معطلة، مما يعتبر ظرف تشديد للعقاب على الخداع[5].

كما يمتد الخداع إلى هوية المنتجات، فالهوية تعني بالدرجة الأولى علامة السلعة، كأن يرغب زبون شراء سلعة من علامة معينة وتسلم له سلعة تحمل علامة أخرى[6].

وقد نص المشرع على هذا النوع من الخداع سواء في نص المادة429/ 4من قانون العقوبات والمادة 68من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي تجرم تسليم المنتوجات غير تلك التي اتفق عليها، والتسليم المطابق يعتبر من بين الالتزامات الهامة التي تقع على عاتق البائع تجاه المشتري وبالتالي لا يكفي بأن يقوم البائع بتسليم المبيع وإنما يجب عليه أن يسلم شيئا مطابقا لما اتفق عليه.

ويتحقق الخداع في هوية الأشياء بتسليم منتوج غير ذلك المتفق عليه مسبقاً وتقوم هذه الجريمة سواء تم التسليم الفعلي أو الحكمي.

---

[1] عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.71.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص.17.18.

[3] القانون رقم09-03، المؤرخ في 25فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، ط13، ج1، دار هومه، الجزائر،2011، ص.429.

[5] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص.181.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.429.

كما قد ينصب في الطبيعة أو التركيب بمعنى قابلية للاستعمال، فالخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج، بحيث يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى، مثال ذلك وصف صابون بأنه غني بزيت الزيتون مع أنه غير ذلك[1].

وتقوم جريمة الخداع في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة إذا كان المنتوج المباع لا يتناسب مع ما هو مقرر في اللوائح التنظيمية، كأن يباع جوهر اصطناعي على أساس أنه جوهر طبيعي،كما يقوم الخداع في نسبة المقومات اللازمة إذا كان تركيب المنتوج مطابقاً غير أن بعض مواده فقدت فعاليتها بفعل الزمن؛ كما هو الحال بالنسبة للمنتجات التي انتهت صلاحيتها[2].

أما الخداع في النوع والأصل فأشارت المادة 2/429من قانون العقوبات إلى الخداع الواقع على النوع والمصدر، فالخداع في النوع يتمثل في مجموعة العناصر التي تميز منتجاً معيناً عن غيره من منتجات من نفس النوع كبيع زيت بذرة عباد الشمس باعتباره زيت الزيتون[3].

أما الخداع في المصدر فيتحقق إذا كان الشيء المبيع من مصدر آخر غير المتفق عليه، مثال ذلك بيع حصان إنجليزي على أنه عربي، ويشترط هنا أن تكون هذه العناصر سبباً في الاقتناء لقيام الجريمة[4].

وينصب الخداع أيضا على الصفات الجوهرية، وهي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتوج أو الخدمة ما كان ليقدم على التعاقد.[5]

فالقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم ينص على مصطلح الصفات الجوهرية مثلما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات، وإنما نص على صلاحية المنتوج، طريقة الاستعمال والقابلية للاستعمال والنتائج المرجوة منه.

فالخداع في صلاحية المنتوج غالباً ما تتحدد صلاحية المنتوجات بتاريخ، فيكون المنتوج غير صالح للاستعمال إذا تخطى هذا الأخير، والمقصود بتاريخ الصلاحية تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبها وخواصها الطبيعية وقدرتها وهذه الفترة تختلف باختلاف المنتوجات، ويتم الخداع في التاريخ إما بتقديم سنة الصنع أو تأخير سنة الصلاحية.[6]

أما الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج يقصد بالنتائج المرجوة من المنتوج "الأمن" الذي ينتظره المستهلك من ذلك المنتوج، وقد نص المشرع على الخداع بالقانون المتعلق بحماية المستهلك

---

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص.72.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.429.

[3] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص.**73**.

[4] أحمد محمد محمود علي خلف،المرجع السابق، ص.178.

[5] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن،(د.ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2006، ص312.

[6] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص.74.

وقمع الغش صراحة بالمادة 16/13من القانون 09-03 بقولها: الأمن هو"البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعينة بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"[1].

ويتحقق الخداع بمجرد تسليم منتوج ينطوي على عيب يحد من استعماله، وقد يقع الخداع على طريقة استعمال المنتوج والاحتياطات اللازمة له[2].

- **الركن المعنوي**

تعتبر جريمة خدع المتعاقد من الجرائم العمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ينبغي أن يتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب النشاط المكون للركن المادي للجريمة وهو فعل الخداع أو الشروع فيه، وأن يكون الجاني عالماً بعناصر الواقعة الإجرامية، وأن يهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في إحدى صورها الأربعة.

وترتيبا على ذلك فإن جريمة خدع المتعاقد لا تقوم عن طريق الإهمال مهما كان جسيماً، فحسن النية يستبعد الغش دائما. ولما كان الإهمال أحد صور الخطأ غير العمدي، بينما يفترض التدليس غشاً عمدياً، لذا فإنه لا يعتبر مخادعاً إلا من كان سيء النية، أما إذا كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة في البضاعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية فلا يقوم الخداع[3].

3.1.1- العقوبات المقررة لجريمة الخداع

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2,000 إلى20,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة طبقا للمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي نلاحظ أن المادة 68 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش تحيل على المادة 429 من قانون العقوبات .

وتشدد العقوبة طبقا للمادة 430 من قانون العقوبات فترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500, 000 دج، إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها بالوسائل الوارد ذكرها بنفس النص[5].

وتقابل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بمقتضي المادة 430 المذكور أعلاه المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فتنص على أنه:" ترفع العقوبات ... إلى خمس سنوات حبسا

---

[1] قانون رقم 09-03المؤرخ في 25فبراير سنة 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص.75.

[3] مجدي محمود محب حافظ،المرجع السابق، ص.44.

[4] المادة 429/ ف 1من القانون رقم09-01 المؤرخ في25 فبراير 2009 المتضمن قانونالعقوبات.

[5] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانونالعقوبات.

وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000دج، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

_ الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

_ طرق ترمي إلي التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.

_ اشارات أو ادعاءات تدليسية.

_ كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى"[1].

2.1- جريمة الغش

من أقدم الجرائم وأكثرها انتشارا جريمة الغش، ولا يخلو أي تشريع من التشريعات الدولية من تجريم ظاهرة الغش بحيث جرم المشرع الوطني كل تصرف من شأنه أن يلحق الضرر بالإنسان والحيوان[2]، وعليه لابد من التعرف على جريمة الغش بالفرع الأول، وركناها المادي والمعنوي بالفرع الثاني، ثم الجزاء الذي يرد عليها بالفرع الثالث.

1.2.1- تعريف جريمة الغش

يعرف الغش بأنه كل تغيير يقع على السلعة أو المنتجات[3]، وقد نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 431 /1من قانون العقوبات والتي تعاقب كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك.

والغش هو كل فعل جنائي ينصب على سلعة أو خدمة، والغاية من تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، بخلاف الخداع وأيضا بسبب تطور أساليب الغش بحيث يصعب على غالبية الناس اكتشافه مما يشجع على زيادة حالات الغش وذلك باستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة[4].

وبالتالي فقد وسع المشرع من نطاق جريمة الغش إلى أنواع معينة من الأشياء والمواد تم ذكرتها بالمادة 431من قانون العقوبات، إذ يقع الغش على أغذية الإنسان والحيوان فهي من بين المنتوجات التي ينصب عليها الغش أغذية الإنسان والحيوان بحيث تشمل المادة الغذائية سواء كانت صلبة أو سائلة أم

---

[1]قانون رقم 09-03المؤرخ في25فبراير 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2012/ 2013، ص.87.

[3]عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص.77.

[4]فاطمة بحري، المرجع السابق، ص.89.

غازية, ويجب أن تكون هذه الأغذية موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوانات الأليفة[1]، بحيث تمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يجاورها الإنسان كالحيوانات المنزلية والمستأنسة وحيوانات الحدائق[2]، أما الحيوانات المتوحشة فلا تخضع لهذا القانون وحسب المادة 431 من قانون العقوبات يجب أن تكون هذه المواد معدة للاستهلاك المباشر[3].

أما المواد والمنتجات الطبية فنظراً لاتسام هذه المنتجات بالخطورة لأنها ترتبط بحياة الإنسان وسلامة جسمه وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها[4].

كما قد يقع الغش على الأدوية والمركبات الطبية، وكل ما يدخل في تركيبها سواء كانت موجهة لعلاج الإنسان أو الحيوان بل قد يتعدى ذلك إلى النباتات الطبية أو ما يعرف بالعقاقير الطبية [5].

وقد يقع أيضا على المنتجات الفلاحية أو الطبيعية، ويقصد بالمنتجات الفلاحية هي كل ما تنتجه الأرض نتيجة لعمل المزارع ويستبعد منها ما تنتجه الأرض من النباتات التي لا دخل لعمل الإنسان في إنباتها، من خضر و فواكه وغيرها، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالألبان والبيض والعسل ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم ويشمل أيضا ما يستعمل في الصناعة سواء للبناء كالخشب أوالنسيج كالقطن والصوف والحرير[6].

أما الغش في المنتجات الصناعية فلم ينص المشرع على هذا النوع من المنتجات في المادة 431من قانون العقوبات، ولا شك أنها تدخل في نطاق المادة 70من قانون حماية المستهلك، ويقصد بها المنتجات التي تنتج عن عمليات معينة سواء باستحداث المادة أو التي قام بإدخال تعديلات على الشيء فيأخذ شكلاً جديداً وتشمل الصناعات التحويلية لتحويل الحديد والصلب إلى الآلات أو المكنات[7]، أو صناعة التعبئة مثل مستحضرات التجميل والتنظيف، بل وحتى المواد السامة [8].

2.2.1- قيام جريمة الغش

تقوم جريمة الغش بتوافر الركنين المادي والمعنوي نتناول أولا الركن المادي وهو ما يمثل فعل الغش والعرض أوالوضع للبيع أوالبيع، وثانيا الركن المعنوي أي القصد الجنائي.

---

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص.78.

[2] مبروك الساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011، ص.32.

[3] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق,، ص.78.

[4] مبروك الساسي، المرجع السابق، ص. 32.

[5] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص.79.

[6] أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص.192.

[7] أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص.193.

[8] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص.79.

- **الركن المادي**

جريمة الغش جريمة شكلية، تتم بمجرد فعل الغش دونما الحاجة لانتظار النتيجة فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية، بل وقد يهدد الحق في الحياة، ويتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في الغرض أو الوضع للبيع، أي يكون قصد المتدخل تخصيص المنتوج للبيع فعلا وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا، وتعتبر مسألة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا؛ من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد وجودها، ويجوز إثبات شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن، وبهذا يتجلى فعل الغش في أربعة صور[1]، هي الغش في حد ذاته وعرض المنتوج ثم الوضع للبيع، والبيع.

فالغش في حد ذاته تم تجريمه تجرم المادة 431/1من قانون العقوبات وتعاقب: "كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المواد الطبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ..."[2]، ويقع الغش بمفهومه الضيق في المواد المذكورة على سبيل الحصر في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري بإحدى الوسائل الآتية:

1_الغش بالإضافة أو الخلط: يتحقق الغش بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة، بغرض إخفاء رداءة نوعيتها، أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية، كخلط حليب صناعي بأخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية، أو مطابقاً للعادات التجارية، كأن يكون الغرض منه تحسين الإنتاج. ومجرد الخلط أو الإضافة وحده كاف لقيام الغش ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة، ويثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[3].

2_الغش بالإنقاص: ويتم الغش عن طريق الإنقاص، وذلك بانتزاع ما ينصب على مقومات المادة ذاتها أو طبيعتها، أو وظيفتها، من حيث الشكل، والنوع والحجم...وغيرها، فيؤدي هذا الإنقاص إلى اختلاف الأمر على الأفراد في كون السلعة من نوع معين، والغش بالانتقاص يتم عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية، مع الاحتفاظ بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج

---

[1]فاطمة بحري، المرجع السابق، ص.95.

[2]القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات.

[3]محمد بودالي، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص.320.

الحقيقي[1]. ومع ذلك لا ينفي وقوع الغش علم المستهلك بغش البضاعة أو فسادها[2]، ومثال الغش بالانتقاص نزع الزبدة من الحليب مما يقلل من خواصه الطبيعة وهو المثال الشائع[3] .

3_الغش في الصناعة: يتحقق الغش بالصناعة عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي، كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية، أو في العادات المهنية والتجارية، وإذا كانت صور التغيير السابقة بفعل الإنسان، فإن هناك صور ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان، ومن ثم لا يمكن أن تعتبر غشاً معاقباً عليه كفساد المادة من تلقاء نفسها كما هو الحال بالنسبة للحوم التي تبقى مدة طويلة في المحل، أو تفتقد إلى أجهزة حفظها، ففي هذه الحالة يجوز معاقبة الفاعل بجريمة أخرى هي عرض هذه البضاعة للبيع مع العلم بفسادها[4] طبقا للمادة 2/431 من قانون العقوبات الجزائري.

أما العرض للبيع هو تقديم السلعة إلى المشتري ليفحصها ويشتريها إن شاء لنفسه أو لغيره[5]، وهو يكون عادة بفعل مادي إيجابي ذي مظهر خارجي ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوباً بالقول أو بالإشارة[6]، ويلزم في السلعة قد تكون محلا للعرض أن تكون من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية، بأن تكون مغشوشة بفعل الفاعل[7].

والوضع للبيع هو وضع المنتوج في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم من يرغب فيه لشرائه، كوضع المنتوج في واجهة المحل أو العارضة الزجاجية للمحل التجاري، أو في الأدرج، أو أن توضع في مزاد علني في مكان عام أو خاص، المهم أن يكون تحت تصرف المشتري وإن لم يرها فعلا، كالسلع الموجودة في المحل وغير ظاهرة للعيان، أما السلع الموجودة في المخازن فلا تدخل في مجال التجريم ما دام لا يسمح للجمهور بالدخول إلى المخازن لرؤيتها وتذوقها ويجب أن تكون المنتوجات موضوعة للبيع وليس للاستعمال الشخصي أو العائلي، فإن كانت للاستعمال الشخصي أو العائلي فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت هذه المنتوجات مغشوشة[8].

---

[1]فاطمة بحري، المرجع السابق، ص.96.

[2]السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص.72.

[3]فاطمة بحري، المرجع السابق، ص.96.

[4]محمد بودالي,شرح جرائم الغش...، المرجع السابق، ص.34.

[5]فاطمة بحري، المرجع السابق، ص.97.

[6]عبدالفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، (د.ط)، (د. د.ن)، مصر، ص.92.

[7]معوضعبد التواب، الوسيط في جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، ط.6، عالم الفكر والقانون، 2001، ص.61.

[8]فاطمة بحري، المرجع السابق، ص.97.

أما بالنسبة للبيع يتطلب الإيجاب والقبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها، فإذا لم يقع هذا التقابل فلا محل للقول بانعقاد البيع، وقد نص المشرع على عقاب العرض، والوضع للبيع، أو البيع لمنتوجات مغشوشة، وبالتالي لا مجال لاعتبار وسائل أخرى داخلة في نطاق التجريم غير تلك المذكورة بنص المادة431 من قانون العقوبات الجزائري أو المادة 70من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إلى جانب الصورة السابقة التي ذكرناها هناك صورة أخرى أضافها المشرع هي الصورة المنصوص عليها بنص المادة 431من قانون العقوبات في الفقرة الرابعة منها[1] ضمن العبارة الآتية: "أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت"[2]، والحث يفيد التحريض، أي كل نشاط يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة، وهي دفع شخص وحثه إلى استعمال مواد خاصة وأجهزة تؤدي إلى الغش.

ويقع التحريض بوسائل نص عليها المشرع الجزائري على سبيل المثال وهي منشورات معلقات، إعلانات...إلخ[3].

- **الركن المعنوي**

يقصد بالركن المعنوي لجريمة الغش أن يصدر النشاط الإجرامي عن إرادة واعية قادرة على التمييز وأخرى قادرة على الاختيار لتوجيه الإرادة إلى تحقيق النشاط الإجرامي، المتمثل في علم الجاني بتحقيق هذا النشاط وهذا ما يعبر عنه في هذه الحالة بالعمد أو النية الإجرامية أو سوء النية، لأن أساس الركن المعنوي هو سوء النية بالأساس[4]. حيث أن جريمة الغش جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[5]. أي العلم بأن السلعة مغشوشة ونتيجة إرادته تحقيق هذا التزييف وذلك بنية خداع المستهلك، أي ضرورة توافر التعامل في المواد المغشوشة، وعليه ينتفي القصد الجنائي لدى من يقوم بعملية الغش بهدف الاستهلاك الشخصي، ومن هنا ندرك أن لهذه الجريمة قصدا خاصا يتمثل في نية التعامل بسلع مغشوشة، وجريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص.99.

[2] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص.100.

[4] جميلة جلام، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المغرب، 2011، ص.63.

[5] أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص.216.

الغش وبالتالي ينبغي توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، فإذا ارتكب الفعل وكان الفاعل يجهل الغش انتفى القصد الجنائي، أما لو علم به ذلك فإن القصد يكون متوافر في حقه[1].

3.2.1– العقوبات المقررة لجريمة الغش

يعاقب مرتكب جريمة الغش و أيضا مرتكب جريمة العرض أو الطرح للبيع لمواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد تستعمل في الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 50.000 دج، وهذا طبقا لنص المادة 431من قانون العقوبات، وفي حالة الحيازة بدون مبرر شرعي لهذه المنتوجات والمواد التي تستعمل في الغش، يعاقب صاحبها بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 2000دج إلى 20.000دج، طبقا لنص المادة 1/433من القانون السابق الذكر. وإذا ألحقت المواد الغذائية أو الطبية بالشخص الذي استهلكها مرضاً أو عجزاً عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو باع تلك المنتوجات وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000,000دج، وهذا طبقا للمادة 1/432من قانون العقوبات، أما إذا تسببت في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقط عضو أو عاهة مستديمة فيعاقب الجناة طبقا للمادة 2/432من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من 10إلى 20سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج. على أن يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان.

وأخيرا نصت المادة 434 من قانون العقوبات على أنه:"يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابق.

1_ كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو مواد غذائية أو سوائل أو متلفة"[2].

2– **الاعتداء عن طريق الإخلال بأمن وسلامة المنتوج**

في هذا المطلب نتناول جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة، وجريمة الغش في مقدار المنتوج.

1.2– جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى التعريف بالجريمة والتعرض لركنيها المادي والمعنوي، مع إدراج العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

---

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص.81.

[2] القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات.

1.2 .1- تعريف جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة

سنتطرق أولا لمعنى الحيازة بصفة عامة والتي يمكن تعريفها على أنها سلطة واقعية يسيطر فيها شخص على شيء مادي بقصد الظهور بمظهر المالك ويستوي في ذلك أن تكون السيطرة مستندة إلى حق أم لا ؟ أوهي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية أو هي سلطة قانونية على الشيء[1].

غير أن المشرع الجزائري في حيازة الموازين والمكاييل ألزم التجار بضرورة ضمان الدقة والاستعمال الصادق لآلات الوزن والكيل والقياس التي يحوزونها؛ فنصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 91-538 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس على أنه" يجب على الحائزين على آلات القياس، ضمان الدقة والتشغيل الصحيح والاستعمال الصادق للآلات التي يحوزونها"[2].

وفي حالة ثبوت الحيازة لآلات الوزن أو الكيل الخاطئة بدون مبرر شرعي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 433 ف3/1 من قانون العقوبات على العقوبة الخاصة بهذه الجريم.

من خلال ما سبق يمكن تعريف جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة في القانون الجزائري على أنها: السيطرة الفعلية للجاني على آلات الوزن أو الكيل المزودة أو غير المطابقة مع النموذج المصادق عليه بدون مبرر شرعي مع علمه بذلك.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن هناك من فرق بين التزييف وعدم المطابقة المشار إليهما في التعريف السابق الذكر، فيقصد بالتزييف: التغيير العمدي لحقيقة أداة القياس أو آلة الوزن بإدخال التشويه على الآلة الصحيحة بصورة يحصل فيها الجاني على فائدة مادية من خلال التعاقد مع المجني عليه.

أما عدم المطابقة مع النموذج المصادق عليه فيحدث نتيجة استعمال أداة غير سليمة لا تعطي النسبة الصحيحة في عملية الوزن أو القياس أو الكيل، ويرجع ذلك إما لعيب في صناعة الأداة نفسها أو لعدم صلاحيتها في الأساس للقيام بعملية الوزن التي يبتغيها الطرفان[3].

1.2. 2- قيام جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة

في هذا البند نتناول الركن المادي والمعنوي لجريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة.

---

[1] رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص.286.287.

2المرسوم التنفيذي رقم 91-538 المؤرخ في 18جمادي الثانية عام 1412الموافق 25ديسمبر سنة 1991، يتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس،ج.ر عدد 69 ، الصادرة في 28 ديسمبر 1991.

[3] فتيحة

باية،نطاقالحمايةالجنائيةللمستهلكدراسةمقارنةبينالقانونالجزائريوالفقهالإسلامي،كليةالعلومالاجتماعيةوالعلومالإسلامية،جامعةأدرار، 2005/ 2006، ص.72.

- **الركن المادي**

يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة إذا حاز الجاني موازين ومكاييل مزورة أو غير مطابقة مع النموذج المصادق عليه.

ويقصد بالحيازة الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز الشيء شخصاً أخر نائبا عنه[1].

وبصياغة أخرى هي السيطرة الفعلية على مال معين سيطرة يكون بها الحائز كما لو كان هو مالك الشيء أو صاحب حق عيني عليه.

- **الركن المعنوي**

وهو إرادة الحائز الحصول لنفسه على المنفعة التي يخولها له استعمال الحق[2]، فجريمة الحيازة هي جريمة عمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي, والذي يقوم بمجرد الحيازة لمكاييل أو موازين أو أية آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في كيل أو وزن السلع الاستهلاكية.

والعلم المفترض في هذه الجريمة يعتبر قرينة على الغش، بحيث لا تكلف جهة الاتهام بإثبات أن حيازة تلك المواد كان بقصد استعمالها في الغش[3].

1.2. 3–العقوبة المقررة لجريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة

لقد نص المشرع في المادة 433 ف3/1 من قانون العقوبات، على العقوبة المقررة لجريمة حيازة موازين أو مكاييل خاطئة والتي تقدر بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2,000 دج إلى 20,000دج[4].

2.2– جريمة الغش في مقدار المنتوج

في هذا الفرع سنتناول بندين، الأول يخصص للتعريف بالجريمة، والثاني لمحل الجريمة المتضمنة ركنا الجريمة والعقوبة المقررة.

2.2. 1– تعريف جريمة الغش في مقدار المنتوج

نظرا لأهمية أدوات الوزن والقياس والكيل، كوسائل يستعان بها في التعامل التجاري، فإن للمستهلك مصلحة أكيدة في استعمال أدوات سليمة وقانونية للوزن والقياس والكيل، ذلك أنه بالنسبة للموازين والمقاييس والمكاييل المزورة وهي التي لا يدل ظاهرها على حقيقتها، والتي يحدث بها عن عمد

---

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش ....،المرجع السابق، ص.47.

[2] حسين طاهري، شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية،ط.1، المنشورات القانونية، الجزائر ، 1992، ص.117.

[3] محمد بودالي، شرح جرائم الغش...،المرجع السابق، ص.49.

[4] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات.

تعديل أو تغيير من شانه إيجاد فروق في الأوزان بالزيادة أو النقصان، ويلجأ المخالفون إلى إحداث التغيير بالتلاعب في مواضيع الارتكاز أو ثقل المقاومة في الموازين أو بإضافة أجزاء أخرى إلى المكيل من شانها أن تقلل من حجمها ما يؤدي إلى غبن المستهلك[1].

ولهذا فقد جرم المشرع الجزائري أفعال الغش في مقدار المنتوجات في مادة 429 ف3/1 من قانون العقوبات، وجعل من الموازين والمكاييل الخاطئة أو غير المطابقة وطرق احتيالية رامية إلى تكوين عمليات الكيل أو الوزن أو الحجم ظروفا مشددة للجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 430 ف3/1 من قانون عقوبات، مما سبق يمكن تعريف الغش في مقدار المنتوج في القانون الجزائري على أنه " كل سلوك إيجابي صادر من تاجر توصل به إلى الإنقاص من مقدار المنتوج المقتضى تسليمه" [2].

2.2. 2- قيام جريمة الغش في مقدار المنتوج

تقع جريمة الغش في مقدار المنتوج بتوافر ركنيها المادي المتمثل في الغش أو الشروع في الغش في مقدار المنتوجات المسلمة المراد تسليمها، وركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، بحيث سنتطرق لهذين الركنين فيما يأتي ثم نتطرق للعقوبة المقررة لها.

- **الركن المادي**

يتحقق الركن المادي في جريمة الغش في مقدار المنتوجات بالإنقاص في المبيع الموزون أو المُكال أو المقاس أو الشروع فيه[3]، فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة وهو العنصر الحاسم في جريمة الغش ويجب إن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية مطابقة المنتوجات في المادة 11 بحيث أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبه مقوماته اللازمة وهويته وكمياته[4].

حيث أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يقتصر على الحالة التي يكون فيها الشيء المقتضي تسليمه أقل وزنا أو طولا أو حجما مما تم الاتفاق عليه، بل يتحقق أيضا أذا خلط المنتوج بمادة غريبة عنه لا قيمة لها، بغرض الزيادة في وزن المنتوج, كترك التراب في حبات البطاطا ليثقل من وزنها أثناء عملية

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.165.

[2] فتيحة باية، المرجع السابق، ص.77.

[3] فتيحة باية، المرجع السابق، ص.78.

[4] هند غزيوي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، عدد 39، 2014، ص. 119.

الوزن للبيع في حين أن جريمة الغش تكتمل بوقوع التسليم لا بمجرد التعاقد وقبل ذلك، أي قبل البدء في عملية الوزن أو الكيل أو القياس يمكن للجاني العدول عن فعله[1].

- **الركن المعنوي**

جريمة الغش في مقدار المنتوجات هي جريمة عمدية يستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام, أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع علمه بتوافر أركانها في الواقع وبأن القانون يعاقب عليها والعلم بتحريم القانون لها مفترض وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه[2].

ويعتبر الركن المعنوي متوفر في هذه الجريمة أيضا إذا اتجهت إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب الغش للحصول على الفائدة غير مشروعة مع العلم بالضرر الواقع بالمستهلك أو المحتمل الواقع به[3].

- **العقوبة المقررة لجريمة الغش في مقدار المنتوج**

يعاقب مرتكب جريمة الغش في مقدار المنتوجات أو الذي شرع في ارتكابها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع إرجاع الأرباح التي حصل عليها بغير وجه حق هذا طبقا للمادة 1/429و3 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بأدوات خاطئة أو غير مطابقة أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عملية الكيل أو تغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوجات ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات، وهذا طبقا لنص المادة 1/430 و2 و3 من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا أن نقف عند جانب من جوانب الحماية الجنائية للمستهلك، من خلال الترسانة القانونية التي سنها المشرع الجزائري وبأخص الخصوص تلك القواعد القانونية التي تضمنها قانون العقوبات والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، وما تضمناه من مكافحة لمختلف الجرائم التي أصبحت تهدد سلامة المستهلك في مصالحه المادية والمعنوية.

وكمبدأ عام ولأن المستهلك أضحى محل اهتمام كل التشريعات نظرا للاعتداء المتكرر على أمنه وسلامته، فإن المشرع استشعر ثقل وأهمية الالتزام بسلامة المستهلك؛ لذا نظمه في القانون المتعلق بحماية المستهلك، وحث على ضمان عدم احتواء المنتجات أي خطر يمس بتلك السلامة.

---

[1] فتيحة باية، المرجع السابق، ص.79.

[2] هند غزوي، المرجع السابق, ص.120.

[3] فتيحة باية، المرجع السابق، ص. 79.

وإن كان الملاحظ أن المشرع حاول حماية المستهلك بأن قرر لتلك الجرائم عقوبات مالية تتلاءم وطبيعة الجرائم المرتكبة والغاية منها؛ إلا أننا نجزم أن حماية المستهلك من هذا النوع من الجرائم تبقى مرهونة بتوعيته بخطورة هذه الجرائم.

المصادر والمراجع:

1. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، (د.ط)، الدار الجامعية، بيروت، 2003.
2. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، (د.ط)، ج1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
4. القانون رقم 09-01 المؤرخ 29 صفر عام 1386الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 15، الصادر ة في 8 مارس 2009.
5. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.
6. القانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، ط13، ج1، دار هومه، الجزائر، 2011.
8. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
9. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006
10. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2012/ 2013.
11. مبروك الساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
12. عبدالفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، (د.ط)، (د. د.ن)، مصر.

13. معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، ط.6، عالم الفكر والقانون، 2001.

14. جميلة جلام، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المغرب، 2011، ص.63.

15. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

16. المرسوم التنفيذي رقم 538-91 المؤرخ في 18جمادي الثانية عام 1412الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، ج.ر عدد 69 ، الصادرة في 28 ديسمبر 1991.

17. فتيحة باية، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2005/ 2006.

18. حسين طاهري، شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية، ط.1، المنشورات القانونية، الجزائر، 1992.

19. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 .

20. هند غزيوي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، عدد 39، 2014.